



دليل مؤشرات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

رقم تصريح { 1000663400 }



دليل مؤشرات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: المقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توضيح المؤشرات والإجراءات الواجب اتباعها داخل الجمعية لاكتشاف ومنع حالات **غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، وتعزيز ثقافة الالتزام والشفافية في جميع التعاملات المالية والإدارية.

ثانياً: الأهداف

1. الالتزام بالأنظمة والتعليمات الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تعزيز قدرات الجمعية على اكتشاف الأنشطة المشبوهة والتبليغ عنها في الوقت المناسب.
3. حماية موارد الجمعية من الاستغلال في عمليات غير مشروعة.
4. توثيق الإجراءات الوقائية والرقابية المعتمدة لضمان الشفافية والمساءلة.



ثالثاً: النطاق

ينطبق هذا الدليل على جميع أنشطة الجمعية (مالية - إدارية - ميدانية - خيرية - تطوعية)، وعلى جميع العاملين فيها بما في ذلك:

- أعضاء مجلس الإدارة
- المدير التنفيذي
- الموظفون والمتطوعون
- المتعاملون مع الجمعية من شركاء وموردين وجهات مانحة

رابعاً: التعريفات الأساسية

المصطلح	التعريف
غسل الأموال	كل عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال وتحويلها إلى أموال تبدو نظامية.
تمويل الإرهاب	جمع أو توفير الأموال مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي أو دعم جهة أو شخص إرهابي.
العمليات المشبوهة	أي تعامل مالي أو إداري يثير الريبة أو لا يتناسب مع طبيعة نشاط الجمعية.
مسؤول الالتزام	الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لمتابعة تطبيق أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها.



خامسًا: مؤشرات الاشتباه

1. مؤشرات مالية

- تبرعات أو تحويلات مالية بمبالغ كبيرة دون مبرر واضح.
- تكرار عمليات الإيداع أو السحب بمبالغ غير متناسبة مع طبيعة نشاط الجمعية.
- رغبة المتبرع في التبرع نقدًا دون توثيق أو إيصال رسمي.
- التبرع من جهات أو أشخاص مجهولين أو من خارج المملكة دون سبب واضح.
- وجود طرف ثالث يتولى التبرع نيابة عن متبرع آخر دون تفويض رسمي.

2. مؤشرات إدارية وتنظيمية

- طلب تنفيذ مشاريع خيرية في مناطق أو مع جهات غير معروفة.
- ضغط من أحد الأعضاء لاعتماد مشاريع أو تحويلات دون دراسة.
- تقديم عقود أو فواتير مزيفة أو غير مكتملة البيانات.
- مخالفة الإجراءات المالية أو تجاوز الصلاحيات في الصرف.

3. مؤشرات تخص المستفيدين

- تقديم مستندات مزورة أو ناقصة للحصول على المساعدات.
- تكرار الاستفادة من أكثر من فرع أو برنامج بنفس البيانات.
- رفض المستفيد تقديم بيانات شخصية أو مصرفية عند الطلب.



سادسًا: الإجراءات الوقائية

التوضيح	الجهة المسؤولة	الإجراء
مراجعة الهويات والسجلات الرسمية وتوثيقها إلكترونياً	الإدارة التنفيذية / مسؤول الالتزام	التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين
إصدار إيصالات رسمية لكل عملية تبرع أو صرف	القسم المالي	توثيق جميع العمليات المالية
مراجعة عينة شهرية من العمليات المالية	المراجع الداخلي	المراجعة الدورية للمعاملات
عقد دورات سنوية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	لجنة الالتزام	التدريب والتوعية
الاحتفاظ بجميع البيانات لمدة لا تقل عن 10 سنوات	القسم المالي والإداري	حفظ السجلات
التأكد من سلامة مصادر التمويل وأهداف البرامج قبل التنفيذ	مجلس الإدارة	الرقابة المسبقة على المشاريع



سابعًا: آلية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

1. عند ملاحظة أي عملية مشتببه بها، يقوم الموظف بإبلاغ **مسؤول الالتزام** فورًا بشكل سري.
2. يقوم مسؤول الالتزام بدراسة الحالة وجمع المعلومات الداعمة.
3. إذا تأكد الاشتباه، يتم **رفع بلاغ سري إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي** عبر القنوات المعتمدة.
4. يُحظر إبلاغ أو تنبيه أي طرف ذي علاقة بالعملية المشبوهة.
5. توثق العملية في سجل خاص وسري لدى مسؤول الالتزام.

ثامناً: حماية المبلغين

تلتزم الجمعية بعدم اتخاذ أي إجراءات انتقامية ضد أي موظف أو عضو قام بالإبلاغ عن شبهات بحسن نية.





تاسعاً: العقوبات

كل من يخالف أحكام هذا الدليل أو يتورط في أي عملية مشبوهة، يُحال إلى الجهات المختصة وفق الأنظمة المعمول بها.

عاشراً: المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة **سنوياً** من قبل **لجنة التدقيق والمراجعة** بالتعاون مع مسؤول الالتزام.
- تُعتمد التحديثات بقرار من **مجلس الإدارة** وتوثق بمحضر رسمي.

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الجمعية رقم 5

لعام 2025 بتاريخ 31 / 12 / 2025م

